وحد شارب الاسكر بقتل الشارب الرابعة منسوخ بالاجماع تنبيه
كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال شراب اسكر
فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم
القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم
تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطئ المحرم والحد به
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج
بشرب الحقنة به بان ادخله دبره او السعوط بان ادخله انفه
فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها
الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام
ولا حد فيها وبالحاقن الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم
الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده
وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص
اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمرة فاساغها بها فلا حد عليه لوجود
شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية

بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا
حرم اساغتها بالخمر ووجب حده وبما لما بالتحريم من جهل كونها
خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه
قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما لمغمى عليه ولو قال
السكران بعد الاصحاء كنت سكرها ولم اعلم ان الذي شربته
مسكر صدق بيمينه قاله في المجموع في كتاب الطلاق ولو قرب
اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك
والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ ببلاد الاسلام
او لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان
من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد بدرديّ مسكر ولا يحد
بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر
الكائنة النار وبقي الخبز مستجسنا ولا بمجون هو فيه لاستهلاكه
ولا بالكحل طبخ به بخلاف مرتة اذا شربه او غمس فيه اوتر وبه
فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء او عطش اما
تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي
بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمغني ان الله سبحانه ونقاه
سلب الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)